

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

الجامعة الملكية المغربية للتنس
FEDERATION ROYALE MAROCAINE DE TENNIS



النظام الأساسي



النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للتنس

الباب الأول
مقتضيات عامة
المادة الأولى
التأسيس و التسمية

الجامعة الملكية المغربية للتنس

Fédération Royale Marocaine de Tennis

المشار إليها اختصارا بالعربية "ج.م.ت" وبالفرنسية «F.R.M.T» المحدثة في 1957، وهي جمعية رياضية تسرى عليها أحكام :

- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتميمه؛
- القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربيـة الـبدـنية والـرـياـضـة الصـادر بـتفـيـدـه الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رقم 1.10.150 بـتـارـيخـ 13 من رمضان 1431 (24 أغـسـطـسـ 2010)؛
- المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نـوفـبرـ 2011) بـتطـبـيقـ القـانـونـ رقم 30.09 المـتعلـقـ بـالـترـبيـةـ الـبدـنيـةـ وـالـرـياـضـةـ؛
- قرار وزير الشباب والرياضة رقم 2647.12 صادر في 6 جادى الأولى 1434 (18 مـارـسـ 2013) بـسنـ النـظـامـ الأسـاسـيـ.
- هذا النظام الأساسي وأنظمه العامة.

المادة 2

المدة

تؤسس الجامعة الملكية المغربية للتنس مدة غير محددة، عدا في حالة الحل المعلن عنه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 52 من هذا النظام الأساسي.

المادة 3

المقر الاجتماعي

يوجد المقر الاجتماعي للجامعة الملكية المغربية للتنس بالعنوان التالي : مركب الأمل، حي الرياضات، بوسيجور بالدار البيضاء. ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر في نفس المدينة بقرار من المكتب المديري وإلى آية مدينة أخرى داخل المملكة بقرار من الجمع العام غير العادي.



المادة 4

الشعار، الرمز

شعار الجامعة الملكية المغربية للتنس هو:



شعار الجامعة الملكية المغربية للتنس هو :

- نجمة المغرب : شعار المملكة المغربية وعنصر مؤسساتي يمثل البصمة الملكية;
- الكرة : وهي في قلب رياضة التنس وتمثلها أحسن تمثيل، بالإضافة إلى شكل دائري يقابلي بطريقة مثلى مع القواعد الأساسية لكل كيان مركزي.
- الخط الدائري الحيط : يشكل هيكلة الرسم بجمع مكوناته. وبعد الخط الدائري الحيط مؤسسا لهذا الرسم التمثيلي. إسم الجامعة الملكية المغربية للتنس موجود بشكل واضح داخل الخط الدائري باللغتين العربية والفرنسية.
- ألوان الرمز المعتمدة : الأخضر والأحمر لونان يغطيان الرمز التمثيلي وينحدران على كل الرسم مع الإشارة إلى كون اللوتين يشكلان الألوان الوطنية للمملكة المغربية؛
- يعلو الشعار رمز الجامعة الملكية المغربية للتنس باللغة الفرنسية « FRMT ».

رمز الجامعة الملكية المغربية للتنس هو بالعربية " ج.م.ت " و بالفرنسية « F.R.M.T » .

تم تسجيل الشعار والرمز باسم الجامعة الملكية المغربية للتنس لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت رقم: 189239 بتاريخ 15/11/2017.

المادة 5

الهدف

تهدف الجامعة الملكية المغربية للتنس إلى استفادة الجميع من ممارسة رياضة التنس بجميع أشكالها بما في ذلك التنس الشاطئي (PADEL) و البادل (Beach Tennis).

وتسهر على احترام مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة 6 أدناه من طرف أصحابها، وكذا احترام قواعد الأخلاقيات المقررة من لدن الحركة الرياضية الدولية وخاصة الإتحاد الدولي للتنس والكونفدرالية الإفريقية للتنس والهيئات الدولية للتنس الشاطئي و البادل.

أ. ولهذه الغايات، تناط بالجامعة الملكية المغربية للتنس المهام العامة التالية :

1. تنظيم ممارسة رياضة التنس بجميع أشكالها بما في ذلك التنس الشاطئي والبادل و تشجيعها و تطويرها و تعزيزها في مجموع تراب المملكة وبواسطة جميع الوسائل المناسبة؛
2. تنظيم و تدبير منافسات التنس بجميع أشكالها بما في ذلك التنس الشاطئي والبادل في جميع التراب الوطني بغرض تعين عصبة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو رياضي فائز بلقب وطني أو جهوي، وذلك طبقاً للمقاعد والمعايير التي تحددها الإتحاد الدولي للتنس؛
3. تحصيل و تدبير واجب الانخراط الجامعي الذي يوديه أعضاؤها والتي يتضمن وجوها حصة تخصص للتغطية الاجتماعية للرياضيين وكذا للتأمين الإجباري لهؤلاء الرياضيين ضد المخاطر التي قد يتعرضون لها خلال النظائرات والمنافسات التي تنظمها الجامعة؛
4. الانخراط في الإتحاد الدولي للتنس و الهيئات الدولية للتنس الشاطئي (Beach Tennis) و البادل (PADEL).
5. الانخراط في الكونفدرالية الإفريقية للتنس و الهيئات الإفريقية للتنس الشاطئ (Beach Tennis) و البادل (PADEL).

ب. في إطار التأهيل المنووح لها من طرف السلطات العمومية، تضطلع الجامعة بالمهام التالية:

1. تنظيم ممارسة رياضة التنس وخاصة تحديد القواعد التنظيمية المطبقة على ممارسة رياضة التنس والسهير على احترامها؛
2. السهر على تقيد أعضائها بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها المتعلقة بالتربيـة البدنية والرياضة وكذا تلك المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة ومكافحة العنف أثناء المنافسات والظاهرات الرياضية أو بمناسبتها؛
3. السهر على تقيد أعضائها بالقوانين والأنظمة المطبقة على ممارسة رياضة التنس على الصعيدـين الوطني والدولي، ولاسيما النظام الأساسي والأنظمة والتوجيهـات والقرارات وقواعد اللعب ومدونة أخلاقيات الجامعة الملكية المغربية للتنس والجامعة الدولية التي تنضوي إليها؛
4. الداعـع عن المصالح المعنوية والمادية للتنـس، وذلك بالحفاظ على المصالح المشتركة لأعضائـها وتمثيلـهم لدى السلطات العمومـية واللجنة الوطنية الأولـمبـية المـغـربـية وكذا الإتحـادـ الدوليـ للتنـسـ والإتحـادـ الإـفـريـقيـ للتنـسـ والإـتحـادـاتـ الجـهـوـيـةـ للتنـسـ؛
5. منع الطرق والمارسـاتـ التي من شأنـهاـ أن تلحقـ ضـرـرـاـ بـنـزـاهـةـ اللـعـبـ أوـ المـنـافـسـاتـ أوـ الـتـيـ تـسـبـبـ فيـ إـحـدـاثـ تـجاـوزـاتـ فيـ رـياـضـةـ التـنـسـ بـجـمـيعـ أـشـكـالـهـ،ـ وكـذـاـ اـخـذـ التـدـابـيرـ الـازـمـةـ لـلـوـقـاـيـةـ مـنـ تـعـاطـيـ المـنشـطـاتـ وـمـكـافـحتـهـ الـتـيـ تـعـقـدـهـ الـهـيـئـاتـ الـرـياـضـيـةـ الـدـولـيـةـ الـتـيـ تـنـضـوـيـ إـلـيـهـاـ الـجـامـعـةـ؛
6. اختيار الجمعـياتـ والـشـركـاتـ الـرـياـضـيـةـ وـالـرـياـضـيـنـ لـتـمـثـيلـ المـغـربـ فـيـ الـمـنـافـسـاتـ وـالـظـاهـرـاتـ الـرـياـضـيـةـ الـدـولـيـةـ،ـ وـذـلـكـ دونـ الإـخـلـالـ بـالـاـخـصـاصـاتـ الـتـيـ تـضـطـلـعـ بـهـاـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ الـلـجـنةـ الـوطـنـيـةـ الـأـولـمبـيـةـ وـكـذـاـ تـحـكـيمـ وـتـدـبـيرـ الفـرقـ الـوـطـنـيـةـ للـتـنـسـ بـجـمـيعـ أـشـكـالـهـ؛
7. تسليم الإـجازـاتـ وـالـرـخصـ إلىـ الـرـياـضـيـنـ وـالـأـطـرـ الـرـياـضـيـةـ الـمـنـتـسـينـ لـلـجـمـعـيـاتـ وـالـشـركـاتـ الـرـياـضـيـةـ الـمـضـوـيـةـ إـلـيـهـاـ قـصـدـ المـشارـكـةـ فـيـ الـمـنـافـسـاتـ وـالـظـاهـرـاتـ الـرـياـضـيـةـ الـلـنـسـ؛
8. إـعـتـادـ الـوـكـلـاءـ الـرـياـضـيـنـ وـنـشـرـ لـأـنـتـهـمـ كـلـ سـنـةـ؛





9. مراقبة أنشطة الوكاء الرياضيين والحرص على أن تضمن العقود والاتفاقات التي يبرمونها مع الرياضيين والأطر الرياضية والجمعيات والشركات الرياضية أو كل منظم لظهورات رياضية مصالح الرياضيين ورياضة التنس بجميع أشكالها؛
10. تنظيم المنافسات من المستوى الدولي وغيرها على التراب الوطني؛
11. مراقبة اللقاءات الودية للتنس بجميع أشكالها التي تجري على صعيد جميع التراب الوطني والإشراف عليها؛
12. ممارسة سلطة تأدية على الرياضيين المحازن والأطر الرياضية المحازنة والمسيرين والحكام والوكاء الرياضيين وكذا على العصب والجمعيات والشركات الرياضية المنضوية إليها وبصفة عامة على أي شخص آخر ينخرط في النظام الأساسي للجامعة؛
13. تطبيق البرنامج الوطني لرياضة التنس المحدد من طرف السلطات العمومية؛
14. المساهمة في تنظيم التكوين الرياضي في رياضة التنس؛
15. تنظيم التكوين في نشاط التحكيم في رياضة التنس وضمان ممارسته؛
16. الإعتراف والمصادقة على الأرقام القياسية والألقاب الرياضية الوطنية؛
17. سن أنظمتها العامة؛
18. مساعدة ودعم الحصب الجبائية والعصبة الإحترافية، عند الإقتضاء، والجمعيات الرياضية لا سيما عن طريق مدتها بالإعلانات العمومية التي تمنحها السلطات العمومية طبقاً للمادة 82 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر، وذلك من أجل إنجاز برامجها؛
19. إعداد جدول سنوي للمنافسات الوطنية واللقاءات الدولية وتنسيقه والحرص على احترامه؛
20. العمل على تطوير البنية التحتية لاستقبال الجمهور ومارسة رياضة التنس.

المادة 6

عدم التمييز

تكون الجامعة الملكية المغربية للتنس وأعضاؤها محايدين من الناحية السياسية والدينية. يحظر صراحة على كل عضو من أعضاء الجامعة الملكية المغربية للتنس تحت طائلة التوقف أو الشطب أو الطرد، التحرّض على التمييز أو على الكراهية ضد أي بلد أو شخص أو مجموعة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الإنتماء النقابي أو بسبب الإنتماء أو عدم الإنتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

الباب الثاني

تكوين الجامعة الملكية المغربية للتنس

المادة 7

التكوين

ت تكون الجامعة الملكية المغربية للتنس من أعضاء نشطين وأعضاء شرفين.

أ. الأعضاء النشطون:

- العصب الجبوبية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية، المشار إليها جيما في هذا النظام الأساسي بالهيئات الرياضية، المنخرطة صراحة في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للتنس.

ب. الأعضاء الشرفيون :

- الأشخاص الناطقون أو المعنيون الذين يقدمون أو قدموا خدمات لفائدة رياضة التنس. تتحم هذه الصفة من طرف الجمع العام بناء على اقتراح من المكتب المديري للجامعة الملكية المغربية للتنس.
- الأعضاء المغاربة بالإتحاد الدولي للتنس وكذا الإتحاد الإفريقي للتنس والإتحادات الجبوبية للتنس. لا يمكن للأعضاء الشرفيين أن يشاركون في الجمع العام إلا بصوت استشاري.

المادة 8**شروط القبول**

يجب على هيئات الرياضة لأجل قبول عضويتها بالجامعة أن:

- تكون مؤسسة و مسيرة بصفة قانونية طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وخاصة أحكام القانون رقم 30.09 المتعلقة بالتربيـة الـبدـنية وـالـرـياـضـة؛
- تكون مستوفية لأداء واجب انخراطها السنوي؛
- بالنسبة للجمعيات الرياضية، أن تكون معقدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.

يجب على الأشخاص الناطقين لأجل قبول عضويتهم بالجامعة أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا بالفين من السن 20 سنة على الأقل؛
- أن يكونوا من جنسية مغربية؛
- أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية و السياسية؛
- أن تكون بطاقة سوادهم خالية من كل سابقة؛
- أن يكونوا مستوفين لأداء واجب انخراطهم السنوي.

تحدد في الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للتنس المسطرة وكيفيات قبول الأعضاء.

يكسب العضو الجديد في الجامعة حقوقه ويخضع للالتزامات المترتبة عن عضويته بمجرد ما يصبح قبولاً فعلياً.

المادة 9**حقوق الأعضاء**

يتمتع أعضاء الجامعة الملكية المغربية للتنس بالحقوق التالية :

- المشاركة في الجمع العام للجامعة، والإطلاع مسبقاً على جدول الأعمال وتلقي الدعوة إلى حضوره داخل الآجال ومارسة حق التصويت؛



- إبداء ملاحظات بمخصوص النقط المدرجة في جدول أعمال الجمع العام وتقدم اقتراحات بفرض إعفائهم؛
- الإطلاع على قضايا الجامعة عن طريق أحجزتها و هيكلها الخصصة لهذا الغرض؛
- المشاركة، عند الإقتضاء، في المنافسات والظاهرات الرياضية التي تنظمها أو ترخص لها الجامعة؛
- ممارسة باقي الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة.

المادة 10

الالتزامات الأعضاء

يجب على كل عضو من أعضاء الجامعة الملكية المغربية للتنس أن:

- يتقييد بصرامة بمقتضيات هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة وكذا بالتوجيهات والقرارات المتتخذة من طرف أحجزتها؛
- يحترم الأخلاق الرياضية وقواعد اللعب كما هي مقررة من طرف الجامعة، وعند الإقتضاء فرض احترامها من طرف أعضائه؛
- يلتجأ إلى مسطرة التحكيم وقتاً للشروط المنصوص عليها في المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 30.09؛
- لا يربط أية علاقة ذات طابع رياضي مع هيئات ليست لها صفة عضو في الجامعة الملكية المغربية للتنس أو مع أعضاء سبق توقيفهم أو الشطب عليهم؛
- بالنسبة للجمعيات أو الشركات الرياضية، أن تخبر الجامعة بكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وأنظمتها.

المادة 11

فقدان الصفة

تفقد صفة عضو بالجامعة الملكية المغربية للتنس بما يلي :



1. بالنسبة للجمعيات والشركات الرياضية:

- الخلل أو الإستقالة أو التوقف عن المشاركة في المنافسات الرسمية خلال ستينين متتاليين؛
- الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري لسبب خطير يلحق ضررا على ممارسة التنس أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المديري إتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة الجمعية أو الشركة الرياضية المعنية لتقديم توضيحاتها؛
- مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

2. بالنسبة للشخص:

لشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري لسبب خطير يلحق ضررا على ممارسة التنس أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المديري إتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة العصبة المعنية لتقديم توضيحاتها؛

- مقرر نهائي صادر عن الجهات القضائية المختصة.

3. بالنسبة للأشخاص الآتيين:

- الوفاة;
- الإستقالة;
- الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري في حق كل شخص ذاتي عضو بالجامعة ارتكب خطأ جسماً أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المديري إتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة المعنى بالأمر لتقديم توضيحاته؛
- مقرر نهائي صادر عن الجهات القضائية المختصة.

الباب الثالث الأجهزة الجامعية الملكية المغربية للتنس المادة 12 الأجهزة الجامعية الملكية المغربية للتنس

تتكون أجهزة الجامعة الملكية المغربية للتنس من:

- الجمع العام؛
- المكتب المديري؛
- الجهات التأدية؛
- الأجهزة المركزية.



الفرع الأول الجمع العام المادة 13 تكوين الجمع العام

الجمع العام هو أعلى جهاز في الجامعة الملكية المغربية للتنس.

يتكون الجمع العام من الأشخاص المعنويين والأشخاص الآتين الذين لم يمتلكوا صفة عضو نشيط بالجامعة.

يحضر في الجمع العام، بصفة استشارية، الأعضاء الشرقيون بالجامعة وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة وممثل اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية ، وكذا أي شخص يعتبر حضوره ضرورياً أو مفيدة من قبل رئيس الجامعة.
يمكن أيضاً أن يحضر في الجمع العام، بصفة ملاحظين، الصحافيون الرياضيون المعتمدون لهذا الغرض والمدعون من قبل رئيس الجامعة، ما لم يتقرر عقد الجمع العام بصفة غير علنية.

المادة 14

التمثيل

تمثل كل جمعية وكل شركة رياضية في الجمع العام من قبل رئيس جهازها المديري، أو إذا عاشه عائق مبرر بصفة قانونية، من قبل الشخص المفوض من طرفه لهذا الغرض، وتتوفر على صوت واحد.

علاوة على ذلك، تتوفر على صوت إضافي:

- الجمعية أو الشركة الرياضية عن كل مجموعة 50 رياضي مجاز ينتهي إليها ويشاركون على الأقل في 25% من المنافسات والتنافسات الرياضية التي تنظمها الجامعة؛
- الجمعية أو الشركة الرياضية التي فازت بلقب كأس العرش برسم الموسم الرياضي السابق؛
- الجمعية أو الشركة الرياضية التي فازت بلقب بطولة المغرب برسم الموسم الرياضي السابق؛

تمثل كل عصبة جموية في الجمع العام من قبل رئيسها أو إذا عاشه عائق مبرر بصفة قانونية، من قبل الشخص المفوض من طرفه لهذا الغرض، وتتوفر على صوت واحد.

تبليغ أسماء ممثل الهيئات الرياضية المتوفرة على حق التصويت إلى الجامعة الملكية المغربية للتنس بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل خمسة أيام على الأقل قبل افتتاح أشغال الجمع العام.

لا يرخص للممثلين إلا بتمثيل هيئاتهم الرياضية. ولهذه الغاية، عندما يكون لرئيس الجهاز المديري لإحدى الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية صفة رئيس عصبة جموية، وجب عليه أن يفوض شخصا آخرأ لأجل تمثيل الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية التي يرأسها.

لا يجوز أن يعين كممثلين عن الهيئات الرياضية التي ينتهي إليها أعضاء المكتب المديري بالجامعة خلال مدة ولايتهم وكذا الأشخاص الناتيين الممثلين للهيئات الرياضية الذين صدرت في حقهم عقوبةطرد من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري بسبب ارتكابهم خطأ جسيماً أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، يجب على الجهاز المديري للعصبة الرياضية المعنية أن يفوض من بين أعضائه شخصا آخرأ لأجل تمثيلها لدى الجامعة.



المادة 15
أنواع الجمع العام

يكون الجمع العام إما عادياً أو غير عادي.

الجزء الفرعى الأول
الجمع العام العادى
المادة 16
الصلاحيات

يعهد إلى الجمع العام العادى بما يلى :



- التداول في التقريرين الأدبي والمالي للسنة المالية المنصرمة؛
- التداول في برنامج العمل السنوي التوقي；
- المصادقة على ميزانية السنة المالية الموالية；
- تحديد السياسة العامة للجامعة الملكية المغربية للتنس وتجهيزها و مراقبتها；
- البت في كل قضية تدخل ضمن اختصاصاته و تتعلق برياضة التنس；
- انتخاب أعضاء المكتب المديري；
- إصدار كل مقترن أو توصية قصد عرضها على الأجهزة الرياضية الخصصة；
- انتداب مراقب للحسابات مستقل، بناء على اقتراح من المكتب المديري وبالنسبة لكل سنة مالية، قصد دراسة حسابات الجامعة والتصديق عليها；
- تحديد مبلغ واجب الانخراط السنوي بناء على اقتراح من المكتب المديري；
- تعيين رؤساء وأعضاء الأجهزة التأدية من بين أعضاءه وبناء على اقتراح من المكتب المديري；
- ممارسة الصلاحيات المخولة له صراحة يقتضي هذا النظام الأساسي.

المادة 17
انعقاد الجمع العام العادى

ينعقد الجمع العام العادى مرة كل سنة. وتوجه الدعوة لحضور الجمع العام العادى بواسطة البريد أو عبر الصحافة إلى الأعضاء والأشخاص الآخرين المرخص لهم حضوره 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

ويجب أن ينعقد الجمع العام العادى 15 يوما على الأقل قبل موعد إنطلاق الموسم الرياضي.

لا تتم الدعوة إلى انعقاد الجمع العام إلا بمبادرة من رئيس الجامعة أو بطلب ثلث 1/3 الأعضاء الذين يمثلون نصف الأصوات المكونة له زائد صوت واحد.

لا يمكن للجمع العام أن يتناول بصفة صحيحة إلا بحضور نصف الأعضاء المكونة له زائد عضو واحد أو من يمثلهم حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، تم الدعوة مجددا لعقد الجمع العام العادى بعد أجل 15 يوما على الأقل. ويمكن له في هذه الحالة، أن يتناول بصفة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

يرأس الجمع العام العادى رئيس المكتب المديري للجامعة أو إذا تعذر ذلك أحد نواب الرئيس.

تتخذ قرارات الجمع العام العادي بنصف أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه زائد صوت واحد، وذلك إما بواسطة التصويت السري أو التصويت برفق اليد. وفي حالة عدم الإتفاق على نمط التصويت، يعتمد التصويت السري.
لا يقبل التصويت بالمراسلة أو بالوكالة.

المادة 18

جدول الأعمال

يتم تحديد جدول أعمال الجمع العام العادي من طرف المكتب المديري. ويجب أن يتضمن على الأقل النقطة التالية :

- التتحقق من الصلاحيات و من توفر النصاب؛



- كلمة الرئيس الافتتاحية؛
- الإطلاع على محضر الجمع العام السابق؛
- التداول في التقريرين الأدبي و المالي؛
- الإطلاع على تقرير مراقب الحسابات؛
- التداول في مشروع ميزانية السنة المالية الموالية؛
- تعين فاحصي الأصوات و مراقبي الحاضر؛
- انتخاب أعضاء المكتب المديري عند حلول الاستحقاق، طبقاً للمادة 22 بعده؛
- الشطب على أحد الأعضاء أو طرد أحد الممثلين؛
- قبول أعضاء جدد.

- دراسة الإقتراحات والرغبات المقدمة إلى الجمع العام من طرف أعضائه.

ويجب أن يتوصل المكتب المديري بهذه الإقتراحات والرغبات 5 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي. يجب توجيهه جدول الأعمال والتقريرين الأدبي والمالي إلى أعضاء الجمع العام العادي 10 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاده. كما يمكن سحب هذه الوثائق من طرف أعضاء الجمع العام العادي مباشرة من مقر الجامعة. لا يجوز أن يتناول الجمع العام العادي في آية نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال. يمكن للرئيس عقب الجمع العام أن يعقد مؤتمراً صحيفياً حول محتوى أشغاله.

الجزء الفرعي الثاني

الجمع العام غير العادي

المادة 19

الصلاحيات

يمكن أن يعقد الجمع العام غير العادي في أي وقت ولاسيما من أجل:

- المصادقة على النظام الأساسي و الأنظمة العامة للجامعة؛

- التداول في التعديلات المراد إدخالها على النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة المقترحة إما من طرف رئيس الجامعة أو من طرف عضو أو عدة أعضاء. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يتوصل المكتب المديري باقتراح التعديل في أجل 5 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير العادي؛
 - دراسة كل قضية مستعجلة يقتربها رئيس الجامعة؛
 - إقالة المكتب المديري؛
 - حل الجامعة.
- لا يجوز التداول إلا في القضايا المدرجة في جدول الأعمال.



المادة 20

إنعقاد الجمع العام غير العادي

لا تتم الدعوة لانعقاد الجمع العام غير العادي إلا بمبادرة من رئيس الجامعة أو بطلب من نصف أعضائه الذين يمثلون على الأقل ثلثي الأصوات المكونة له. و يجب أن ينعقد عندئذ الجمع العام غير العادي في أجل أقصاه شهرين.

توجه الدعوة لحضور الجمع العام غير العادي عن طريق البريد و عبر الصحافة إلى الأعضاء والأشخاص الآخرين المرخص لهم حضوره 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

يوجه جدول الأعمال إلى الأعضاء 15 يوما على الأقل قبل تاريخ إنعقاد الجمع العام غير العادي.

لا يمكن للجمع العام غير العادي أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل أو من يمثلهم حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، تتم الدعوة مجددا لعقد الجمع العام غير العادي بعد أجل 15 يوما على الأقل. و في هذه الحالة، يمكن للجمع العام غير العادي أن يتداول بصفة صحيحة، مما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

تتخذ قرارات الجمع العام غير العادي بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

يترأس الجمع العام غير العادي، رئيس المكتب المديري للجامعة أو إذا تعذر ذلك أحد نواب الرئيس.

يعتمد التصويت السري.

لا يقبل التصويت بالمراسلة أو بالوكالة.

في حالة التصويت على إقالة المكتب المديري، يعين الجمع العام غير العادي لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين إنتخاب مكتب مدير جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.



الفرع الثاني
المكتب المديري
الجزء الفرعى الأول
قواعد التقطيم و التسيير
المادة 21
الإختصاصات

المكتب المديري هو جهاز إدارة و تسيير الجامعة الملكية المغربية للتنس ولهذا الغرض يتولى:

1. تنفيذ القرارات التي يتخذها الجمجم العام;
 2. إعداد مشروع برنامج العمل والإصلاحات من أجل عرضها على مصادقة الجمجم العام;
 3. التداول في مشروع ميزانية الجامعة وعرضه على مصادقة الجمجم العام;
 4. السهر على إعداد الفرق الوطنية للمشاركة في المنافسات الدولية والقارية والجهوية;
 5. تتبع و مراقبة المنافسات الوطنية;
 6. إتخاذ أي قرار أو إجراء يتعلق بالتسهيل الجيد للجامعة في إطار الاحترام التام لنظامها الأساسي وأنظمتها العامة;
 7. توظيف المدير العام للجامعة والمدير التقني الوطني باقتراح من الرئيس;
 8. وضع النظام الأساسي المستخدمي الجامعة وعرضه على مصادقة الجمجم العام;
 9. إعداد مشاريع الأنظمة العامة للجامعة وعرضها على مصادقة الجمجم العام;
 10. إحداث الأجهزة المركزية والحرص على حسن سيرها;
 11. فرض احترام هذا النظام الأساسي وكذا أنظمة الإتحاد الدولي للتنس التي تنضوي إليها الجامعة وتوجهاتها وقرارتها ومدونة أخلاقياتها، من قبل أجهزتها و مستخدميها;
 12. إقتراح الشطب على أحد أعضاء الجامعة أو طرد أحد الأشخاص يمثل هيئة رياضية لدى الجامعة، على الجمجم العام;
 13. تعيين أعضاء الأجهزة المركزية من بين أعضاء الجمجم العام;
 14. إقتراح تعيين رؤساء وأعضاء الأجهزة التأدية.
- علاوة على ذلك، ييت المكتب المديري في كل القضايا المترتبة عن حالة قوة قاهرة أو الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة أو للجامعة الدولية التي تنضوي إليها.

المادة 22

التكوين - الإنتخابات - التداول - الشفاعة

1. التكوين :

علاوة على الرئيس، يتكون المكتب المديري من 14 عضوا.

ينتخب المكتب المديري من بين أعضائه :

- نائب أول للرئيس؛



- نائب ثان للرئيس؛
- كاتب عام؛
- كاتب عام مساعد؛
- أمين مال؛
- أمين مال مساعد؛
- ثانية مستشارين.

يشارك، بحكم القانون، في المكتب المديري مثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة، بصفة استشارية، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

ويجوز للمكتب المديري أن يضم إليه، بصفة استشارية، أي شخص يمكن له إفادته حول قضية أو عدة قضايا مدرجة في جدول الأعمال.

لا يكن لأعضاء المكتب المديري تلقى أي أجر مقابل القيام بهما. يساعد المكتب المديري مدير عام أجير.

يشارك المدير العام في أشغال المكتب المديري دون حق التصويت.

2. الإنتخابات :

ينتخب رئيس المكتب المديري وأعضاؤه عن طريق الإقتراع باللائحة لمدة 4 سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة من طرف الجمع العام للجامعة وفق الشروط المنصوص عليها بعده.

يجب على كل مرشح لمنصب الرئيس أن يقدم لائحة بالترشيحات، يكون وكيلها، تتضمن عدداً من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها وتمثل الفئات التالية :

- تسعة (09) أعضاء يمثلون الجماعيات والشركات الرياضية؛
 - خمسة (05) أعضاء يمثلون العصبة الجهوية.
- يجب أن تتضمن وجوهاً كل لائحة بالترشيحات تمثيلية نسائية.

يجب أن تحمل كل لائحة بالترشيحات إمضاءات المرشحين مصادق عليها وأن تبين فيها أسماء المرشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وكذا الفتاة التي ينتهي إليها.

يجب على وكيل اللائحة أن يوجه لائحة الترشيحات إلى كتابة الجامعة بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالإسلام أو يودعها لدىها، مقابل وصل، 8 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي الذي يقوم بانتخاب المكتب المديري.

تن选出 في الدور الأول اللائحة التي حصلت على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، في حالة تعذر ذلك، يتم تنظيم دور ثان داخل أجل 15 يوماً الموالية والتي تقدم فيه للإنتخاب اللائحتان اللتان حصلتا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول. وفي هذه الحالة يتم إنتخاب اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات.

إذا حصلت اللائحتان على نفس عدد الأصوات في الدور الثاني، يتم إنتخاب اللائحة التي يكون وكيلها أصغر سنًا، وفي حالة تعادل السن تجري القرعة لتعيين اللائحة الفائزة بالإنتخاب.

في الحالات المنصوص عليها في البند الأخير من الفقرة الثالثة من المادة 23 من القانون رقم 30.09 السالف ذكره، يعين رئيس المكتب المديري، من بين الأعضاء المستشارين بالمكتب، رئيساً ممتدوباً يكلف بمهام المهام الخلوة إلى الرئيس.

3. التداول :

لا يمكن للمكتب المديري أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثانية أعضاء على الأقل من الأعضاء المكونين له. تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. يعتبر مستقلاً من المكتب المديري، كل عضو تغيب خلال ثلاث إجتماعات متتالية بدون عذر مقبول.

4. الشغور :

في حالة شغور منصب الرئيس، يتم تعويضه مؤقتاً من قبل النائب الأول للرئيس أو، عند الاقتضاء، النائب الثاني للرئيس إلى حين إنعقاد اقرب جمع عام عادي الذي يقوم بانتخاب مكتب مدير جديد لولاية جديدة.

وفي حالة شغور يحول دون تداول المكتب المديري بصفة صحيحة، تتم الدعوة إلى عقد جمع عام غير عادي من أجل تعيين لجنة تكلف بتصريف الأمور الجاربة إلى حين إنتخاب مكتب مدير جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.

المادة 23**الإجتماعات - جدول الأعمال**

يعقد المكتب المديري إجتماعاته مرة كل شهر على الأقل بدعة من رئيسه.

يجب توجيه الدعوة لأعضاء المكتب المديري مرفقة بجدول الأعمال 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الإجتماع. يتولى الكاتب العام إعداد جدول الأعمال. وكل عضو من أعضاء المكتب المديري الحق في إقتراح النقط التي يرغب في إدراجها ضمن جدول الأعمال على أن يوجهها إلى الكاتب العام 5 أيام على الأقل قبل تاريخ الإجتماع.

الجزء الفرعي الثاني**حمام المسؤولين الرئيسيين****المادة 24****الرئيس**

يكون رئيس المكتب المديري، بحكم القانون، رئيس الجامعة الملكية المغربية للتنس وهذه الصفة :

- يمثل الجامعة الملكية المغربية للتنس في جميع التصرفات المرتبطة بالحياة المدنية ولدى السلطات العمومية؛

- يقوم بتنفيذ قرارات الجمع العام والمكتب المديري؛

- يسهر على التسيير المنتظم للجامعة؛

- يعد منظماً لإدارة الجامعة ويعرضه على مصادقة المكتب المديري؛

- يسهر على التسيير الجيد للجامعة العامة ولإجتماعات المكتب المديري؛

- يوقع على كل قرار أو مرسالة أو أية وثيقة ملزمة للجامعة؛

- يأمر بصرف النفقات، وذلك في حدود الميزانية المصادق عليها من طرف الجمع العام؛

- يفاوض في شأن الدعم المالي على المدى القصير مع المؤسسات البنكية؛

- يبرم، بترخيص من الجمع العام، القروض البنكية متعددة أو طويلة الأمد؛



- يدير حقوق الإستغلال التجاري للمنافسات والتظاهرات الرياضية التي للجامعة الحق في استغلالها؛
- يقوم بتدبير ممتلكات الجامعة بتخيص من الجماع العام؛
- يوظف ويعزل مستخدمي الجامعة.

يموز له أن يفوض بعض اختصاصاته إلى أحد نواب الرئيس الذي يساعدته في مزاولة مهامه ويقوم مقامه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 25 الكاتب العام

يعهد إلى الكاتب العام القيام بما يلي :

- تنسيق أنشطة الأجهزة المركزية بالجامعة وتتبع العلاقات مع العصبة الإحترافية، عند الإقتضاء، والعصب الجوية والجمعيات والشركات الرياضية؛
- تحضير الانتخابات واجتماعات الجموع العامة والمكتب المديري؛
- إعداد التقرير الأدبي للجامعة لعرضه على مصادقة الجماع العام ونشره بعد المصادقة عليه على الموقع الإلكتروني للجامعة أو في إحدى جرائد الإعلانات القانونية؛
- إعداد محاضر مداولات الجموع العامة والمكتب المديري.

يساعد الكاتب العام في ممارسة مهامه كاتب عام مساعد ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 26 أمين المال

يعهد إلى أمين المال القيام بما يلي :

- تدبير موارد الجامعة. وبهذه الصفة، يقوم بتحصيل المداخيل وتصفيه النفقات التي يأمر الرئيس بصرفها ومسك محاسبة الجامعة التي يجب أن تكون مصادقا عليها من طرف مراقب الحسابات؛
- التوقيع مع الرئيس على الشيكات وسنادات الأداء الصادرة باسم الجامعة؛
- إعداد مشروع ميزانية السنة المالية الموالية وعرضه للتداول على المكتب المديري؛
- إعداد التقرير المالي للجامعة لعرضه على الجماع العام.

يساعد أمين المال في مزاولة مهامه أمين مال مساعد الذي ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 27 المدير العام

يقوم المدير العام بمساعدة الرئيس وأعضاء المكتب المديري في مزاولة مهامهم وخاصة تلك المتعلقة بتسهيل وإدارة الجامعة.

**الفرع الثالث
الأجهزة التأديبية**

المادة 28

الأجهزة التأديبية للجامعة الملكية المغربية للتنس



الأجهزة التأديبية للجامعة هي :

- **اللجنة الجامعية التأديبية؛**
- **لجنة الإستئناف الجامعية.**

المادة 29

اللجنة الجامعية التأديبية

تتكون اللجنة الجامعية التأديبية من 3 أعضاء من بينهم رئيس يساعدهم كاتب للضبط، معينين جيما من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المديري مع الأخذ بعين الإعتبار كفاءتهم القانونية.

في حالة الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة للرياضة و خاصة أحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقها أو بأحكام هذا النظام الأساسي والقواعد التقنية والأخلاقية المطبقة على رياضة التنس، تصدر اللجنة الجامعية التأديبية العقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام التأديبي للجامعة في حق الأشخاص الناين ومعنوبين الذين تكون للجامعة سلطة تأديبية عليهم وفق المادة 24 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

تسير اللجنة الجامعية التأديبية وتبت وفق النظام التأديبي للجامعة كـ هو محدد بنظمتها العامة.

المادة 30

لجنة الإستئناف الجامعية

تحتكر لجنة الإستئناف الجامعية بالنظر استئنافيا في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن اللجنة الجامعية التأديبية. وتكون من 3 أعضاء من بينهم رئيس يساعدهم كاتب للضبط، معينين جيما من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المديري مع الأخذ بعين الإعتبار كفاءتهم القانونية.

تسير لجنة الإستئناف الجامعية وتبت وفق النظام التأديبي للجامعة كـ هو محدد بنظمتها العامة.

الفرع الرابع

الأجهزة المركزية للجامعة الملكية المغربية للتنس

المادة 31

الأجهزة المركزية للجامعة الملكية المغربية للتنس المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه هي اللجان الدائمة واللجان الخدمة التي يمكن للمكتب المديري أن يفوض لها ببعضها من سلطه.

يكون التفويض المشار إليه أعلاه محل اتفاقية توقيع بين المكتب المديري و اللجنة المعنية، وذلك طبقا للمادة 30 من القانون 30.09 السالف الذكر.

يصادق المكتب المديري، باقتراح من رئيسيه، على بنود هذه الإتفاقية التي تحدد علاوة على ذلك شروط و كيفيات مراقبة اللجنة من قبل المكتب المديري.

تتكون كل لجنة من 5 أعضاء، و يعهد برئاستها إلى أحد أعضاء المكتب المديري من قبل رئيس هذا المكتب.

يقوم رئيس كل لجنة بضمان حسن سيرها ويحدد الجدول الزمني لاجتماعاتها التي يجب أن تتعقد بقر الجامعة ويقدم تقريرا عن حصيلة أشغالها إلى المكتب المديري.

في حالة غياب رئيس اللجنة أو إذا عانى عائق، يعين رئيس المكتب المديري عضوا من أعضاء هذا المكتب خلفا له.

لا تؤهل اللجان أن تبت إلا في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

1. اللجان الدائمة:

اللجن الدائمة للجامعة الملكية المغربية للتنس هي :

- لجنة وضعية الرياضي و اعتقاد الوكالء الرياضيين و تأهيل الأطر الرياضية؛
- لجنة التحكيم؛
- اللجنة النسوية للتنس؛
- لجنة الطلب الرياضي؛
- لجنة تنظيم المنافسات؛
- لجنة الدراسات والإصلاحات؛
- لجنة الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للتنس؛
- لجنة المالية و التسويق و الاتصال؛
- لجنة تكوين الرياضيين الصغار؛
- لجنة البنية التحتية؛
- لجنة فض النزاعات.

2. اللجان المختصة :

مع مراعاة إختصاصات اللجان الدائمة، يمكن للمكتب المديري إحداث لجان مختصة كلما ارتأى الرئيس ذلك ضروريا، وتتكليفها بمهام محددة لأجل تحقيق هدف محدد داخل مدة محددة.

يعين المكتب المديري أعضاء اللجنة المختصة من بين أعضاء الجمع العام. و يعهد برئاستها إلى أحد أعضاء المكتب المديري من قبل رئيس هذا المكتب.

المادة 32**لجنة وضعية الرياضي و اعتماد الوكلاه الرياضيين
و تأهيل الأطر الرياضية**

تدرس هذه اللجنة طبقاً لأنظمة الجامعة العامة للجامعة الملكية المغربية للتنس جميع القضايا المتعلقة بوضعية الرياضيين وانتقالاتهم داخل المغرب أو خارجه. و تبت في طلبات إجازة الرياضيين والأطر الرياضية، واعتماد الوكلاه الرياضيين وكل حالات تأهيل الأطر الرياضية، وذلك طبقاً لأنظمة الجامعة العامة للجامعة الملكية المغربية للتنس.

المادة 33**لجنة التحكيم**

تسهر هذه اللجنة على احترام قواعد اللعب وتعيين الحكام في المنافسات التي تنظمها الجامعة وتتولى تتبع ومراقبة وتكوين هيئة الحكم المنضوين إلى الجامعة. و تبت في كل القضايا المتعلقة بالتحكيم داخل الجامعة.

**المادة 34****اللجنة النسوية لرياضة التنس**

تتولى هذه اللجنة تشجيع المرأة على ممارسة رياضة التنس وتنظيم بطولة وطنية نسوية في رياضة التنس.

المادة 35**لجنة الطب الرياضي**

تدرس هذه اللجنة كل القضايا المتعلقة بالمراقبة والتتبع الطبيين للرياضيين المحازين كما تسهر على اليقظة الطبية أثناء تنظيم المنافسات والتنظيمات الرياضية، وكذا اتخاذ تدابير الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحته طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 36**لجنة تنظيم المنافسات الرياضية**

تسهر هذه اللجنة على تنظيم المنافسات الرياضية للجامعة طبقاً لمقتضيات هذا النظام الأساسي وأنظمة الجامعة العامة للجامعة، وتوؤكد نتائج المباريات وقنح التراخيص للأشخاص الذاتيين والمعنوين من أجل تنظيم تظاهرة رياضة طبقاً للمادة 71 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.



المادة 37

لجنة الرئاسات والإصلاحات

تتولى هذه اللجنة وضع استراتيجيات تنشئة ممارسة رياضة التنس على الصعيد الوطني والجهوي والمحلّي كما تسهر على إنجاز الدراسات وتبث الإصلاحات المعتمدة من قبل المكتب المديري.

المادة 38

لجنة الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للتنس

يعهد إلى هذه اللجنة وضع الأنظمة العامة للجامعة وأعداد اقتراحات التعديلات المراد إدخالها على هذه الأنظمة من قبل الجمع العام غير العادي، وذلك وفق أنظمة الاتحاد الدولي للتنس التي تنضوي إليها الجامعة.

المادة 39

لجنة المالية والتسويق والاتصال

تتولى هذه اللجنة وضع وتنفيذ برامج عمل الجامعة في مجال البحث عن المستثمرين والمحترفين من أجل تنشئة مواردتها المالية وكذا تحسين صورة الجامعة والنطق باسمها عبر كل وسائل الاتصال المتاحة.

المادة 40

لجنة تكوين الرياضيين الصغار

تتولى هذه اللجنة تنشئة تكوين الرياضيين الصغار في رياضة التنس بتقدیم إقتراح للجامعة من أجل إحداث الهيأكل الضروري لهذه الغاية وتشجيع الجمعيات والشركات الرياضية المنضوية إلى الجامعة على إحداث هذه الهيأكل.

المادة 41

لجنة البنية التحتية

تتولى هذه اللجنة إعداد برامج إنجاز وصيانة المنشآت والتجهيزات الرياضية التي تمارس بها رياضة التنس وذلك طبقاً للمعايير المولية في هذا المجال. كما تقترح على المكتب المديري القواعد التقنية المطبقة على التجهيزات الرياضية للتنس من أجل ضمان سلامة الرياضيين والمنافسات والتنظيمات الرياضية.

المادة 42

لجنة فض النزاعات

تتولى هذه اللجنة، مع مراعاة اختصاصات اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، بطلب من الأطراف المعنية، من خلال التوفيق أو الوساطة في النزاعات التي تنشأ بين أعضاء الجامعة.



الباب الرابع
العصبة الإحترافية
المادة 43
العصبة الإحترافية

تحدد الجامعة الملكية المغربية للتنس على شكل جمعية تضم لأحكام الظاهر الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه، وكذا أحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر، عصبة إحترافية بمجرد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 36 من القانون المذكور.

يعهد إلى العصبة الإحترافية بتوفيق من الجامعة الملكية المغربية للتنس بتنظيم المنافسات والظهورات الرياضية ذات الطابع الإحترافي وتسييرها وتنسيقتها والتي تشارك فيها الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية الأعضاء بالجامعة وكذلك تدبير حقوق الإستغلال التجاري لهذه المنافسات والظهورات.

يكون التفويض المشار إليه أعلاه موضوع إتفاقية تبرم بين الجامعة الملكية المغربية للتنس والعصبة الإحترافية والتي تحدد، علاوة على ذلك، العلاقة التي تربط بين هاذين الطرفين، وذلك طبقاً للمادة 38 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

يصادق على بنود هذه الإتفاقية من قبل الجماع العام للجامعة الملكية المغربية للتنس بناء على اقتراح من المكتب المديري.

الباب الخامس
ممتلكيات مالية ومحاسبانية
المادة 44
السنة المحاسبية

تقيد السنة المحاسبية للجامعة الملكية المغربية للتنس على مدى 12 شهراً. وتبتدئ في فاتح شهر أكتوبر وتنتهي في آخر شهر شتنبر من السنة المالية.

المادة 45

الميزانية

ميزانية الجامعة هي الوثيقة التوقيعية لجموح الموارد التي يمكن أن تحصل عليها الجامعة وبمجموع النفقات الممكن تخصيصها لمواجهة احتياجاتها خلال السنة المحاسبية.

يتم إعداد الميزانية من قبل أمين المال ويتم التداول بشأنها من قبل المكتب المديري ويصادق عليها الجماع العام.

يجب أن تكون موارد ونفقات الجامعة متوازنة خلال السنة المحاسبية.

يتولى الرئيس وأمين المال تنفيذ الميزانية حسب المساطر المحاسبية المحددة من طرف المكتب المديري باقتراح من مراقب الحسابات المكلف بالتصديق على حسابات الجامعة والاقتراض المالي لسيرها.



المادة 46

الموارد

ت تكون موارد الجامعة الملكية المغربية للتنس من:

- واجبات الإنخراط السنوي التي يودها أعضاء الجامعة؛
- مداخيل اللقاءات الدولية لفرق الوطنية و مداخيل التظاهرات الرياضية الدولية التي تنظمها الجامعة؛
- عائدات تسويق حقوق البث التلفزي أو متعدد الوسائل للمنافسات والتظاهرات المنظمة من طرف الجامعة أو تحت إشرافها؛
- النسبة المئوية والإقطاعات الحصول عليها من مداخيل المنافسات الرياضية الرسمية أو الودية التي تنظمها الجمعيات و الشركات الرياضية أو العصبة الجهوية أو العصبة الإحترافية، عند الإقتضاء؛
- حقوق الطعن والغرامات والعقوبات المطبقة على أعضاء الجامعة؛
- الإعلانات المالية للدولة و الجماعات الترابية أو لأية هيئة أخرى عمومية أو خاصة؛
- مداخيل توظيف أموال الجامعة؛
- مداخيل الإستئجار والإشهار والإحتضان؛
- مداخيل الممتلكات المنقوله و العقارية التي تملكها الجامعة؛
- مداخيل بيع المطبوعات أو تسويق البضائع التجارية التي تنتجها الجامعة؛
- الهبات و الوصايات؛
- أية موارد أخرى تسمح بها القوانين الجاري بها العمل.

المادة 47

النفقات

يخصص استعمال الموارد لتسهيل الجامعة وتحقيق أهدافها.

ولهذه الغاية، تحدد نفقات الجامعة في المخطط المحاسبي الذي بين نفقات التسيير ونفقات الإستئجار ونفقات التبليئة أو التجهيز.
لا يمكن سحب الأموال إلا بعد التوقيع المشترك:

- إما للرئيس وأمين المال؛
- إما للرئيس وأمين المال المساعد في حالة غياب أمين المال أو إذا عاقه عائق.
- في حالة غياب الرئيس، يمكن لنائب الرئيس المعين بصفة قانونية لهذا الغرض أن يوقع محله.



**المادة 48
المحاسبة**

يتم مسح محاسبة تبرز نتائج التدبير المالي للجامعة.
يتم التدقيق في حسابات وأنشطة الجامعة سنويا من قبل مراقب الحسابات مسجل في هيئة الخبراء المحاسبين والذي يجب لا يكون منخرطا بالجامعة.
يهدف التدقيق إلى الإشهاد على مطابقة تقديم الحسابات للقواعد المحاسبية التي تطبق عليها، وعلى أنها تعكس صورة حقيقة للعمليات المالية المنجزة من قبل الجامعة ولذمتها المالية وعلى مطابقة تسيير الجامعة للقواعد والالتزامات المتصوص عليها في هنا النظام الأساسي.
يقدم تقرير تدقيق الحسابات في أول إجتماع للجمع العام بعد التوصل به من قبل المكتب المديري.
ويكون مرافقا بالتقرير المالي الذي يعده أمين المال والذي يبين العمليات المنجزة داخل الميزانية في السنة وكذا وضعية النمة المالية للجامعة.
يجب كل سنة نشر تقرير تدقيق الحسابات والتقرير المالي للجامعة في موقعها الإلكتروني أو في جريدة للإعلانات القانونية.

**المادة 49
واجب الإنخراط السنوي**

يستحق واجب الإنخراط السنوي في بداية شهر أكتوبر من كل سنة. ويحدد مبلغ واجب الإنخراط السنوي بالنسبة لكل فئة من أعضاء الجامعة كل سنة من قبل الجمع العام باقتراح من المكتب المديري.
يجب أداء واجب الإنخراط الأعضاء الجدد خلال السنة الجارية داخل أجل 30 يوما بعد تاريخ انعقاد الجمع العام الذي قبل عضويتهم.

**المادة 50
النسبة المئوية والإقطاعات**

تحدد كل سنة النسبة المئوية والإقطاعات الحصول عليها من مداخيل المنافسات الرياضية الرسمية أو الودية التي تنظمها الجمعيات والشركات الرياضية أو العصبة الجهوية أو العصبة الإحترافية، من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري.

**الباب السادس
مقتضيات مختلفة**

**المادة 51
الأنظمة العامة**

تحدد كيفيات تسيير وتنظيم أجهزة الجامعة في أنظمتها العامة.
يترب على الإنخراط في الجامعة بحكم القانون وبصفة إلزامية الإنخراط في نظامها الأساسي وأنظمتها العامة.

ترجع الجامعة، في إطار النصوص التشريعية الجاري بها العمل، إلى الأنظمة الأساسية للجامعة الدولية المنضوية إليها وأنظمتها العامة بخصوص أية مسألة لم يعالجها هذا النظام الأساسي.

المادة 52

الحل

لا يكن حل الجامعة إلا من طرف جمع عام غير عادي تم الدعوة إليه خصيصاً لهذا الغرض.
يتفقلا و يتناول الجماع العام غير العادي لإصدار قرار الحل وفق شروط التنصيب والأغلبية والتصويت المتصوّص عليها في المادة 20 من هذا النظام الأساسي.

في حالة الحل، يعين الجمع العام المدعى لهذه الغاية خبيراً أو عدة خبراء يكلفون بتصرفية ممتلكات الجامعة.
تمتع الأصول الصافية إلى جمعية أو عدة جمعيات مماثلة أو معترف لها بصفة المنفعة العامة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 53

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف الجمع العام غير العادي للجامعة الملكية المغربية للتنس، المنعقد بمدينة الرباط بتاريخ 17 يوليوز 2021. كما يطبق تعديل الفصل 5 المصدق عليه في الجمع العام غير العادي المنعقد يوم 17 يونيو 2023
ينسخ هذا النظام الأساسي ويحل محل النظام الأساسي المصدق عليه في الجمع العام غير العادي للجامعة الملكية المغربية للتنس المنعقد بمدينة الحمدية بتاريخ 07 مارس 2015.

